



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
رقم () لسنة ٢٠٠٦م بإصدار دليل الطعون الخاص بانتخابات
المجالس المحلية ٢٠٠٦م

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة
والإستفتاء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة
العليا .

وبناءً على عرض رئيس قطاع الشئون القانونية والإفتاء.

وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم () بتاريخ / / ٢٠٠٦م .

// قرر //

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل الطعون الخاص بانتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦م) .
مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا الدليل يكون للألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض
سياق النص معنى آخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

القانون : قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .

الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والإستفتاء وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومقيد إسمه في
جداول الناخبين .

- جدول قيد الناخبين النهائي: الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلاً
للطعن فيه .

- اللجان الإشرافية : اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى أمانة العاصمة وعواصم
المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- لجان إدارة الانتخابات : اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بإدارة عملية الإقتراع والفرز وإعلان النتائج في الدوائر الانتخابية وفقاً للقانون .
- المديرية :هي إحدى التقسيمات الإدارية لأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وهي تشكل دائرة إنتخابية محلية لانتخابات أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن المديرية .
- الدائرة الانتخابية المحلية :هي إحدى التقسيمات الانتخابية للمديرية وتعد الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية و جدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الإستفتاء .
- الاقتراع : إلقاء الناخب بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات المجالس المحلية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والأدلة والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا .
- الأغلبية النسبية :أكثر الأصوات عدداً من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الانتخابات المحلية .
- الانتخابات التكميلية:الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها .
- المحاكم الاستئنافية: هي المحاكم المختصة بالمحافظات التي ترفع إليها الطعون في نتائج عملية الإقتراع والفرز في إنتخابات المجالس المحلية .
- الطعون الإنتخابية : هي عرائض يرفعها من له مصلحة قانونية للطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات المحلية امام المحاكم الإستئنافية .
- الطاعن : هو كل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية والذي يحق له الطعن في نتائج عملية الإقتراع والفرز أمام المحكمة الإستئنافية المختصة .
- الهيئة المساعدة : وهي الهيئة التي تشكلها المحكمة الاستئنافية في المحافظة من رؤساء المحاكم الابتدائية في عواصم المحافظات والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم ، وتكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة بشأن إجراءات الإقتراع والفرز في الإنتخابات المحلية .

الفصل الثاني

الطعون في نتائج الاقتراع والفرز في الإنتخابات المحلية

- مادة (٣) لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج عملية الإقتراع والفرز في إنتخابات المجالس المحلية وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة وفقاً للشروط الآتية :-
١. أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة .
 ٢. أن يكون الطعن مسبباً ومحددأ بشأن إجراءات الإقتراع والفرز .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

٣. أن يرفق بالطعن مبلغاً وقدره (عشرة آلاف ريال) يودع لدى خزانة المحكمة كضمان نقدي يورد لحساب المجلس المحلي للمديرية في حالة عدم صحة الطعن ويرد الى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه .

مادة (٤) تشكل محكمة الإستئناف في المحافظة هيئه مساعده لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم ، تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمه بشأن إجراءات الاقتراع والفرز .

مادة (٥) تقوم المحكمة الإستئنافية بإعلان المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده بشأن إجراءات الإقتراع والفرز بدائرتة بصورة من عريضة الطعن للرد عليها خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن

مادة (٦) يجب على المحاكم الإستئنافية إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بإحصائية كاملة للطعون المقدمة لديها عند نهاية فترة تقديم الطعون .

مادة (٧) تصدر محكمة الإستئناف في المحافظة أحكامها في ضوء نتائج التحقيق والرأي الذي تقدمه هيئتها المساعدة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي إليها وتعتبر قرارات المحكمة في هذا الشأن نهائية .

مادة (٨) لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم طعون بشأن إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم .

مادة (٩) في حالة صدور قرار المحكمة الإستئنافية بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الإقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وعلى المحكمة الإستئنافية في هذه الحالة موافاة اللجنة العليا بالحكم فور صدوره .

مادة (١٠) بما أن القانون قد حدد الجهة المختصة باستقبال الطعون في نتائج الإقتراع والفرز في الانتخابات المحلية وهي محكمة الإستئناف فلا يجوز تقديم أي طعون أو شكاوى بشأن نتائج الإقتراع والفرز أمام اللجنة العليا أو فروعها أو اللجان الإشرافية أو الأصلية ولا يحق لهذه الجهات إستقبال الطعون أو الشكاوى أو التأشير عليها .

الفصل الثالث

الطعن في مخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون

مادة (١١) تنص المادة (١٣٨) من قانون الانتخابات العامة على أنه :

- أ- لكل ناخب التقدم الى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في حالة قيامها بأي إجراء يخالف الدستور والقانون وتبت مختلف درجات التقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوماً بحيث لاتزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام .
- ب- يجب على الطاعن أن يبين في طعنه أوجه المخالفة للدستور أو القانون وأن يرفق بطعنه ما يدل على صحة الطعن وسلامته .



الفصل الرابع أحكام جزائية

مادة (١٢) تنص المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات العامة على أنه ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامه لا تقل عن مائه وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية: -

أولاً : التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج إسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الإقتراع .

ثانياً : التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها .

ثالثاً : إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين .

رابعاً : تنفيذ أي توجيهات مخالفه للقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا الدليل أو قرارات اللجنة العليا .

خامساً : رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافا للقانون وقرارات اللجنة العليا .

سادساً : عدم الإلتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية .

سابعاً : تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها في مواعيدها .

ثامناً : فتح مظاريف بطائق الإقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.

تاسعاً : إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين .

مادة (١٣) تنص المادة (١٢٩) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مده لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته .

مادة (١٤) تنص المادة (١٣٠) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضاؤه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات الآتية : -

١- تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أُلغيت أو ألغيت فيها الانتخابات .

٢- الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات .

٣- إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

مادة (١٥) تنص المادة (١٣١) من قانون الانتخابات على أنه لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر الى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

مادة (١٦) تنص المادة (١٣٢) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من -

أولاً : خالف أحكام الباب الرابع من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م..
ثانياً : أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي باسم غيره .

ثالثاً : أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه .

رابعاً : أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

خامساً : دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة .

سادساً : اشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع .

سابعاً : اشترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع .

ثامناً : أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات .

تاسعاً : غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماء أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

عاشراً : تعمد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية بعد تنبيهه كتابيا من الجهة المسؤولة عليه أو أحد الناخبين .

مادة (١٧) تنص المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة:-

أولاً : من هدد أو استعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانياً : كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثاً : كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .

رابعاً : من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لإحكام المادة (٩٧) من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م .

خامساً : كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه .

سادساً : كل من قام بالنقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز .

سابعاً : كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ثامنا بكل من خالف نص المادة (١٤٣) من الأحكام العامة من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م .
- مادة (١٨) تنص المادة (١٣٤) من قانون الإنتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامه لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:-
أولاً : أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة.
ثانياً : أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد .
- مادة (١٩) تنص المادة (١٣٦) من قانون الإنتخابات على أنه يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة .
- مادة (٢٠) تنص المادة (١٣٧) من قانون الإنتخابات على أنه إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحزر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- مادة (٢١) : إنتخابات رئيس الجمهورية والإنتخابات المحلية المترامنة تتضمن ثلاث عمليات إنتخابية الأولى إنتخابات رئيس الجمهورية ، والثانية إنتخابات المجلس المحلي للمديرية، والثالثة إنتخابات المجلس المحلي للمحافظة ، وتزامن هذه العمليات لا يعني بأي حال من الأحوال إرتباطها أو تعلقها ببعضها ، إذ أن كل عملية من هذه العمليات مستقلة بإجراءاتها ونتائجها وآثارها فإذا ما تعطلت أو تعثرت أي عملية من هذه العمليات في أي مرحلة من المراحل ولأي سبب كان فلا يترتب على ذلك تعطيل أو تعثر العمليات الأخرى .
- مادة (٢٢) يتولى قطاع الشؤون القانونية والإفتاء باللجنة العليا تمثيل اللجنة أمام الجهات القضائية بكافة درجاتها في الدعاوى والطعون التي ترفع ضد اللجنة العليا ، وتبعاً لذلك فيجب على أي من اللجان الانتخابية إبلاغ اللجنة العليا بأي دعاوى أو طعون ترفع ضد اللجنة العليا فور علمها بذلك .
- مادة (٢٣) تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا الدليل من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية عدا مبلغ الضمان المقرر في المادة (٣) من هذا الدليل .
- مادة (٢٤) القضاء وحده هو المختص بإصدار أحكام العقوبات على مخالفة أحكام قانون الانتخابات ولإنتهته التنفيذية وهذا الدليل وقرارات اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة (٢٥) فيما لم يرد به نص في هذا الدليل تطبق بشأنه الأحكام الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات بحسب الاقتضاء .
مادة (٢٦) للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء إصدار التعليمات التنفيذية والتفسيرية لهذا الدليل بحسب الاحتياج ومقتضيات العمل .
مادة (٢٧) يلغى أي نص ورد في هذا الدليل يتعارض مع أحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية .
مادة (٢٨) يعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٢٧ هـ
الموافق: / / ٢٠٠٦ م

أ / خالد عبد الوهاب الشريف

د / عبد المؤمن شجاع الدين

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

عضو اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء